يوم تاتي السما بدخان مبين وايضا لما اوعدهم في تلك بيوم
وابهمه فقال تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا
يومهم الذي يوعدون عينه في هذه بقوله يوم نبطش البطشة
الكبرى ولا يخفى ان هذا بنا على ان المراد باليوم فيهما واحد
وهو يوم بدر او يوم القيامة كما قاله بعض المفسرين اما
على ان المراد في تلك يوم القيامة وفي هذه يوم بدر كما ذهب
اليه بعضهم فلا يتجه وذكر المناسبات بين السور والاي
انما هو باعتبار المصحف العثماني الذي استقر عليه الامر
في العرضة الاخيرة منه صلى الله عليه وسلم واجمعت
عليه الامة فعلم ان الترتيب ليس باجتهاد من الصحابة رضي
الله عنهم خلافا لمن ادعاه ولنشرع في المقصود فنقول قال
الله سبحانه وتعالى حم لا يخفى انه تعالى قد افتتح تسعا
وعشرين سورة بحروف الهجا وغالبها مفرق قال في الكشاف
فان قلت فهلا عددت باجمعها في اول القران وما لها جاءت
مفرقة على السور قلت لان اعادة التنبيه على ان المتحدى
به مؤلف منها لا غير وتجديده في غير موضع واحد اوصل الى
الغرض واقر له في الاسماع والقلوب من ان يفرد ذكره مرة
وكذلك مذهب كل تكرير جا في القران فمطلوب به تمكين
المكرر في النفوس وتقريره فان قلت فهلا جاءت على وتيرة
واحدة ولم اختلف اعداد حروفها فوردت صاد وقاف ونون
على حرف وطه وطس ويس وحم على حرفين والم والر وطسم
على ثلاثة احرف والمص والمر على اربعة احرف وكهيعص
وحم عسق على خمسة احرف قلت هذا على عادة افتنانهم

في اساليب

في اساليب الكلام وتصرفهم فيه على طرق شتى وكما ان ابنية
كلماتهم على حرف وحرفين الى خمسة احرف لم تتجاوز ذلك
سلك بهذه الفواتح ذلك المسلك فان قلت فما وجه اختصاص
كل سورة بالفاتحة التي اختصت بها قلت اذا كان الغرض
هو التنبيه والمبادي كلها في تادية هذا الغرض سوا لا مفاضلة
كان تطلب وجه الاختصاص ساقطا كما اذا سمى الرجل
بعض اولاده زيدا والاخر عمرا لم يقل له لم خصصت ولدك
هذا بزيد وذاك بعمرو لان الغرض هو التمييز وهو حاصل
اية سلك ولذلك لا يقال لم سمي هذا الجنس بالرجل وذلك
بالفرس ولم قيل للاعتماد الضرب وللانتصاب
القيام ولنقيضه القعود فان قلت فما بالهم عدوا بعض هذه
الفواتح اية دون بعض قلت هذا علم توقيفي لا مجال للقياس
فيه كمعرفة السور اما الم فاية حيث وقعت من السور كلها
وهي ست وكذلك المص اية والمر لم تعد اية والر ليست
باية في سورها الخمس وطسم اية في سورتيها وطه ويس
ايتان وطس ليست باية وحم اية في سورها كلها وحم عسق
ايتان وكهيعص اية واحدة وص وق ون ثلاثتها لم تعد
اية هذا مذهب الكوفيين ومن عداهم لم يعد شيئا منها اية
فان قلت فكيف عد ما هو في حكم كلمة واحدة اية قلت كما عد الرحمن
وحده ومدهامتان وحدها اية على طريق التوقيف
انتهى واعلم انه يتعلق بها مبحثان المبحث الاول في وجه وقوعها
على هذه الصورة فواتح السور وفيه اوجه اجودها وعليه
الاكثر انها اسما للسور قال في الكشاف فان قلت فما معنى

المفتتحة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)